

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

23/09/2014

N° 1498

الموضوع: طلب توضيحات حول سقوط حق استخلاص معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 17 سبتمبر 2014

لقد أقدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم تقدمتم قصد تسجيل بطاقتي النقل، عدد 08 بتاريخ 18 جوان 2004 وعدد 39 بتاريخ 26 أوت 2004 من دفتر عدل الإشهاد السيد والمتعلقين باقتنائکم قطعتي أرض فلاحيتين لدى كل من السيد المقيم و السيدة ، وأنه تمت مطالبتکم بدفع المعلوم المستوجب على إسداء خدمة إجراء التسجيل المحدد بـ 1% إلى جانب معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحدد بـ 1%.

وحيث أنکم ترون أن الحدث المنشئ لمعلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة هو تاريخ العقد وبالتالي فإنه يمكنکم الإنتفاع بأحكام التقادم بعنوانه باعتبار مرور أكثر من عشر سنوات على تاريخي بطاقتي النقل المذكورتين، فإنکم طلبتم توضيحات في الغرض.

وجوابا، يشرفني إعلامکم أنه طبقا لأحكام الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 يوظف معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة بنسبة 1% تحتسب على القيمة التجارية للعقارات موضوع النقل أو المقاسمة ويستخلص بقباضات المالية المختصة بنفس الطرق وفي نفس الآجال المعمول بها في مادة التسجيل على العمليات المماثلة.

وطبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يمكن تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات المتعلقة بمعلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة في أجل أربع سنوات من تاريخ تسجيل العقد، غير أنه في صورة عدم الإدلاء بالعقد المعني لإجراء التسجيل تحدّد مدة التقادم بعشر سنوات تحتسب من تاريخ اكتساب العقد تاريخا ثابتا على معنى الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

وعلى هذا الأساس وباعتبار اكتساب بطاقتي النقل، عدد 08 بتاريخ 18 جوان 2004 وعدد 39 بتاريخ 26 أوت 2004 من دفتر عدل الإشهاد السيد والمتعلّقتين باقتنائكم قطعتي أرض فلاحيتين، تاريخا ثابتا منذ أكثر من عشر سنوات فإنه يمكنكم الانتفاع بأحكام التقادم بعنوان معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المغير العلف التراسبات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي